

الشرح الكبير

في الأشهر أي تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (و) في جواز البيع (مع توقع الحيض) من مطلقته كينت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنعه (قولان ولو باع) الغريم في المتوفى عنها والزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (إن زالت الريبة) فالبيع لازم وإن استمرت فمردود (فسد) البيع للجهل بزوالها وللتردد في عقد البيع (وأبدلت) المعتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبدلها (في) المسكن (المنهدم) مسكنا غيره (و) أبدلت في المسكن (المعار) لزوجها (والمستأجر) له بفتح الجيم (المنقضي المدة) أي مدة الإعارة أو الإجارة وقد بقي شيء من العدة مكانا آخر إلى تمام العدة إن أراد رب الدار إخراجها وله أن يسكنها فيه برضا ربه بإجارة جديدة أو إعارة أخرى فكلام المصنف في المعتدة من طلاق وأما من وفاة فإنه إنما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو نقد كرائه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين وإذا انهدم أو انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت الإجارة وحينئذ يسقط حقها من السكنى (وإن) انهدم المسكن أو انقضت المدة و (اختلفا في مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجيب) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بجوارها لغير مأمون (وامرأة الأمير ونحوه) كالقاضي والمعمّر إذا مات أو طلقها وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها به إن لم ترتب بل (وإن ارتابت) بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين (كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده بحس غيره حتى تتم عدتها وإن ارتابت (بخلاف حبس مسجد) أي دار موقوفة على إمام مسجد كائنة (بيده) أي بيد الساكن من إمام أو مؤذن فمات أو طلق ثم عزل